

مرسوم رقم ٤٣٧

تمديد المهلة المعطاة للأشخاص
الحقيقيين والمعنويين لإجراء عملية
إعادة التقييم الاستثنائية
لعناصر الأصول الثابتة والعقارات
والموجودات الثابتة

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته
(قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٤٥
مكرر منه،

بناء على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ
١٩٩٣/١٢/٣٠ (تعديل بعض أحكام
المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته) لا سيما المادة
٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٤٥١
تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ (أصول تطبيق
بعض أحكام القانون رقم ٢٨٢ تاريخ
١٩٩٣/١٢/٣٠) لا سيما المادة ٥ منه،

بناء على المرسوم النافذ حكما رقم
٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٧ (تمديد المهلة
المعطاة للأشخاص الحقيقيين والمعنويين
لإجراء عملية إعادة التقييم الاستثنائية
لعناصر الأصول الثابتة والعقارات
والموجودات الثابتة لغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١
ضمنا)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠٧/١٣١ - ٢٠٠٨ تاريخ
٢٠٠٨/٦/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٠٨/٥/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

تمدد لغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١ ضمنا

المهلة المنصوص عليها في المادة
الخامسة من المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ
١٩٩٤/٧/٢٦ الممدد العمل بها بالمرسوم
رقم ١٢٧٠٥ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨
والمرسوم رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨
والمرسوم رقم ٥٧٥٠ تاريخ
٢٠٠١/٦/٢٢ والمرسوم رقم ١٠٠٧٢
تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ والمرسوم رقم
١١٩٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ والمرسوم
رقم ١٥١٠٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٥
والمرسوم رقم ١٦٦٢٤ تاريخ
٢٠٠٦/٣/٢٢ والمرسوم النافذ حكما رقم
٢٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٧ والمعطاة
للأشخاص الحقيقيين والمعنويين من أجل
التقدم من الوحدة المالية المختصة بضريبة
الدخل بطلب الموافقة على نتيجة إعادة
التقييم الاستثنائية لعناصر الأصول الثابتة
(بما فيها الأسهم وسندات الدين وحصص
الشركات) وكذلك العقارات والموجودات
الثابتة سواء أكانت أصولا ثابتة أو موضوع
متاجرة.

المادة الثانية:

تتناول عملية إعادة التقييم جميع الأصول
الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة
المشار إليها في المادة الأولى من هذا
المرسوم والمدرجة في قيود المؤسسة
بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ١٩٩٤
شرط أن تكون العقارات المعاد تقييمها ما
زالت مقيدة على اسم المكلف في السجل
العقاري بتاريخ تقديم طلب الموافقة على
نتيجة إعادة التقييم إلى الوحدة الضريبية
المختصة وإن تكون العناصر الأخرى،
بخلاف العقارات، المعاد تقييمها مازالت
في ذمة المكلف ومدرجة في قيوده ولم يتم
بيعها أو التفرغ عنها حتى تاريخ تقديم
الطلب المشار إليه.

المادة الثالثة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان